

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٢٤٦ لسنة ٢٠١٩

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء هيئة الإسعاف المصرية ؛

وبناءً على ما عرضه رئيس مجلس إدارة الهيئة المذكورة ؛

قرر :

مادة ١ - تختص هيئة الإسعاف المصرية - دون غيرها - بإصدار شهادات المطابقة للمواصفات الفنية لسيارات الإسعاف الخاصة (غير التابعة للهيئة) وفقاً لما يقرره مجلس إدارة الهيئة من ضوابط وإجراءات ، وذلك بمراعاة أن الشهادة التى تصدرها الهيئة فى هذا الشأن لا تعد ترخيصاً بتسيير السيارة يغنى عن الترخيص الذى تختص به وحدات المرور التابعة لوزارة الداخلية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢١/٤/٢٠١٩

وزير الصحة والسكان

أ.د/ هالة زايد